CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2
8 February 2006
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية
الاجتماع الثالث
كوريتيبا، البرازيل، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الاجتماع الثاني للجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية

مقدمة

١- أنشئت لجنة الامتثال في إطار البروتوكول المتعلق بالسلامة الإحيائية بموجب المقرر BS-I/7 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP) عملاً بالمادة ٣٤ من البروتوكول.

٢- وعقد الاجتماع الأول للجنة في مونتريال من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥. وبما أنه كان اجتماعها الأول، ركزت اللجنة على تطوير النظام الداخلي لاجتماعاتها، ووضع خطة العمل. وقدمت اللجنة نظامها الداخلي للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وصدق الأخير، مع إدخال بعض التعديلات، على النظام الداخلي من خلال المقرر BS-II/1.

٣- ووافقت اللجنة في اجتماعها الأول على عقد اجتماعها الثاني في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. ووفقاً لذلك، عقد الاجتماع الثاني في مونتريال من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقد حضر الاجتماع أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة/ ماري فوسي مبانتيكو (الكاميرون)؛ والسيد/ الفارو رودريغيز (كولومبيا)؛ والسيد/ فيت كوستر(الدنمارك)؛ والسيد/ غابور نشاي (هنغاريا)؛ والدكتورة/ نعمة الله خنساري (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والسيد/ غورديال سنغ نجار (ماليزيا)؛ والسيد/ باذر كون (مالي)؛ والسيد/ فيكتور فيلاوبوس ارامبولا (المكسيك)؛ والسيد/ يورغ بالي (سويسرا)؛ والسيد/ سيرغي جوبار (أوكرانيا).

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

البند ١- افتتاح الاجتماع

٤- افتتح السيد/ فيت كوستر، رئيس اللجنة، الاجتماع في الساعة ٩/٣٠ من يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٥- ودعا الرئيس ممثل الأمانة إلى الإبلاغ عن الحضور في الاجتماع.

٦- وأبلغ ممثل الأمانة أن ثلاثة من أعضاء المكتب –السيد/ تيوولد برهان غبري اغزيابر (أثيوبيا)، والسيدة/ برث ايفارز (النرويج)، والسيدة/ بسيركا سترل (سلوفينيا)- لم يتمكنوا من حضور الاجتماع. وأكد أنه على الرغم من ذلك اكتمل النصاب القانوني لمواصلة الاجتماع وفقاً للقاعدة ١٦ من النظام الداخلي. وذكر أيضاً استقالة السيدة/ نتاتوا برسكوت (تونغا)، والسيد/ ليونارد ولنغتون اوغارو (باربادوس). وقال أن الأمانة أبلغت مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشان استقالة العضوين وطلب إلى أعضاء المكتب من آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي اتخاذ التدابير اللازمة لاستبدالهم وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ١٠ من النظام الداخلي.

٧- وذّكر أيضاً ممثل الأمانة اللجنة بأنه، وفقاً للفقرة ١ من القاعدة ١٠ من النظام الداخلي، ستنتهي مدة عضوية أربعة من أعضاء المكتب بحلول نهاية العام الحالي، أي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، أضاف ممثل الأمانة أن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يمكن أن يكون الفرصة الأولي المتاحة لإجراء انتخاب أعضاء جدد للمكتب من أجل استبدال الذين قدموا استقالاتهم والذين تنتهي مدة عضويتهم بنهاية العام.

٨- ووافقت اللجنة على النظر في المسائل التي تتعلق باستبدال وانتخاب أعضاء جدد بموجب المادة ٥ من جدول الأعمال المتعلق "بالمسائل الأخرى".

البند ٢- المسائل التنظيمية

٢-١ اعتماد جدول الأعمال

٩- اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/CC/2/1) الذي أعده رئيس اللجنة بالتشاور مع الأعضاء الآخرين:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية:

٢-١ اعتماد جدول الأعمال؛

٢-٢ تنظيم العمل.

٣- النظر في تنفيذ النظام الداخلي للجنة الذي اعتمده الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٤ - استعراض قضايا الامتثال العامة:

٤-١ تحليل التقارير الوطنية المؤقتة؛

٤-٢ استعراض المعلومات المتوفرة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية.

٥- مسائل أخري.

٦- اعتماد التقرير.

٧- اختتام الاجتماع.

٢-٢ تنظيم العمل

١٠- وافقت اللجنة على تنظيم عملها حسبما اقترحه الرئيس. ووافقت أيضاً على الجدول الزمني لاجتماعاتها كما هو محدد في المرفق الأول في شروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/CC/2/1/Add.1).

البند ٣- النظر في تنفيذ النظام الداخلي للجنة الذي وافق عليه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

١١- أشار الرئيس بالمذكرة التي أعدها، بمساعدة الأمانة، وعممها على أعضاء اللجنة مباشرة بعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للحصول على تعليقاتهم. وذّكر بأن المذكرة تهدف إلى تسهيل المشاورات بين أعضاء اللجنة كمتابعة للمقرر BS-II/1 للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بالنظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال، وبالتحضير للاجتماع الثاني للجنة.

١٢- ولخص الرئيس نتائج المشاورات. وبناء على المعلومات الأساسية التي قدمها الرئيس، واصلت اللجنة مناقشة آثار وطرائق تنفيذ القواعد التالية، كما اعتمدها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

القاعدة ١٤: الجلسات المفتوحة أو المغلقة

١٣- ذّكر الرئيس بالتغيير الذي قام به الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن القاعدة ١٤ من النظام الداخلي للجنة. وذّكر بأن الفقرة ١ من القاعدة ١٤ من النظام الداخلي، التي وافقت فيها اللجنة، في اجتماعها الأول، على عقد كل اجتماعاتها في جلسات مغلقة إلا إذا قررت خلاف ذلك. غير أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قرر بأن تتخذ اللجنة مقرراً بشأن عقد اجتماعاتها في جلسات مفتوحة أو مغلقة، وإعطاء تفسير لهذا المقرر وإظهار ذلك في تقريرها.

١٤- وشدد أعضاء اللجنة على مدى الصعوبات المتضمنة والمسؤوليات المفروضة على اللجنة في جهودها لتنفيذ القاعدة بصيغتها المعدلة. وناقشت اللجنة خيارات عن كيفية تنفيذ القاعدة.

١٥- ووافقت على اتخاذ مقررات بشأن ما إذا كانت ستعقد جلسة مغلقة أو مفتوحة على أساس حالة بحالة قبل عقد كل اجتماع. وفي هذا الصدد، إذ تدرك اللجنة بأنه سيكون من الصعب اتخاذ مقرر في اجتماع سابق بشأن ما إذا كان الاجتماع المقبل سيكون مفتوحاً أو مغلقاً بدون معرفة جدول أعمال الاجتماع المقبل، اتخذت

المقرر الإجرائي باستخدام القاعدة ١٥ من النظام الداخلي وإجراء مشاورات الكترونية في هذا الشأن. وفي حالة قرار اللجنة عقد جلسة مفتوحة، فإن على الأمانة إعلان ذلك على موقعها على الانترنت وعلى من يرغب في حضور مثل هذه الجلسة التسجيل مسبقاً.

١٦- ونظرت اللجنة أيضاً في مسألة من الذي يجب أن يسمح له بحضور الجلسات المفتوحة إذا رغب في ذلك- الأطراف فقط، أو أيضاً الحكومات الأخرى وممثلي المنظمات الدولية المعنية كمراقبين. ووافق الأعضاء كقاعدة عامة على أن يحضر الجلسات المفتوحة للجنة الامتثال الأطراف فقط التي تعبر عن رغبتها إلى الأمانة. غير أن اللجنة وافقت على ترك الإمكانية مفتوحة لدعوة المراقبين من أجل تمثيلهم في الجلسات المفتوحة. وتسلم اللجنة بأن مقررها بشأن الاشتراك في اجتماعاتها لا يتعارض مع أحكام إجراءات وآليات الامتثال التي اعتمدت بموجب المقرر BS-I/7، بما في ذلك القاعدة ١٣ من النظام الداخلي المعنية بحق الطرف المعني في الاشتراك في مداولات اللجنة.

١٧- ولاحظ أعضاء اللجنة أن اشتراك الأطراف، وحسب الاقتضاء المراقبين يمكن أن يقدم معلومات، ويُغني المداولات ويسهل حل القضايا التي تنظر فيها اللجنة.

١٨- وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم من الوضع غير الملائم المحتمل لهذه القاعدة على المشاركين من البلدان النامية إذا رغبوا في حضور الجلسات المفتوحة للجنة. ويرى أعضاء اللجنة أن يكون هناك توازن بين البلدان النامية الأطراف والبلدان المتقدمة النمو الأطراف في كل جلسة مفتوحة. ووافقوا على إمكان أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في تخصيص بعض الموارد المالية من الميزانية بغية مساعدة مشاركة البلدان النامية المستحقة في الجلسات المفتوحة للجنة مع الأخذ في الحسبان التوازن بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، والتوزيع الجغرافي وإظهار مدى الصلة بجدول الأعمال.

١٩- ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق نقص الترتيبات لتقديم مساعدات مالية للأطراف المستحقة في الحالات التي يجب أن يكون لها تمثيل في مداولات اللجنة كأطراف معنيين في سياق الفقرة ٤ من القسم الرابع من المرفق بالمقرر BS-I/7 والقاعدة ١٣ من النظام الداخلي. ووافقت على أن توصي بشدة بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بعمل الترتيبات الضرورية في هذا الصدد.

٢٠- وأكدت اللجنة من جديد مقررها الخاص بعقد جلسة مغلقة للاجتماع الحالي. وتم الإعلان العام عن المقرر المتعلق بعقد جلسة مغلقة للاجتماع الثاني للجنة عن طريق مذكرة من رئيس اللجنة بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (UNEP/CBD/BS/CC/INF/1). ووافق أعضاء اللجنة بالإجماع على التفسير الخاص بالمقرر. وقالوا أنه من الضروري عقد جلسة مغلقة للاجتماع الحالي من أجل السماح للجنة بتقييم التأثيرات والخيارات المحتملة لتنفيذ النظام الداخلي، وخاصة الفقرة ١ من القاعدة ١٤ كما عدلها واعتمدها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٢١ - وختاماً وافقت اللجنة على إعادة النظر في القضايا المتعلقة بالقاعدة ١٤ بغية وضع توصيات يمكن تقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماع مقبل.

القاعدة ١٨: التصويت

٢٢- ذكّر الرئيس باقتراح اللجنة الأولي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المتعلق بالتصويت في القاعدة ١٨ من النظام الداخلي الذي يؤيد التصويت بأغلبية ثلثي الأصوات في حالة استنفاد كل الجهود الرامية إلى الوصول إلى توافق في الآراء. والقاعدة الآن بين أقواس معقوفة نتيجة عدم توافق الآراء في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ولاحظ أن كل الأعضاء الذين ردوا على مذكرته للمتابعة ابدوا قلقهم فيما يتعلق بعدم الاتفاق في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على إجراءات التصويت لاجتماعات لجنة الامتثال.

٢٣- ولاحظ أعضاء اللجنة أن القاعدة ٢٦-٥ (ج) من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تنص على اتخاذ المقررات في الهيئات الفرعية بأغلبية الأصوات. ونظروا أيضاً في خبرات/سوابق آليات الامتثال في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والتي تتطلب مثل هذه الأغلبية أو التصويت بالأغلبية المشروطة لهيئات الامتثال الخاصة بها. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة أنه حسب علمها فإن كل آليات الامتثال في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى تتطلب إجراء التصويت بالأغلبية أو الأغلبية المشروطة عند اتخاذ المقررات المتعلقة بالمسائل الهامة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن آخر آلية امتثال اعتمدت، أي آلية الامتثال في إطار بروتوكول كيوتو، تتطلب تصويت بالأغلبية المشروطة كحل أخير للمسائل الهامة.

٢٤- وبعد إجراء بعض المداولات، وافق الأعضاء على تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث تطلب إليه إزالة القوسين المعقوفين من حول القاعدة ١٨.

٢٥- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه يمكن أن يستعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سائر قواعد النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، جنبًا إلى جنب أو بعد أي استعراض للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال التي يمكن أن يجريها وفقًا للمادة ٣٥ من البروتوكول بصفة عامة، والقسم سابعًا من المرفق بالمقرر BS-I/7 والفقرة، ٦(ب) [٣] من المرفق بالمقرر BS-I/12 (أي برنامج العمل المتوسط الأجل)، بصفة خاصة.

القاعدة ١١: تنازع المصالح

٢٦- أشار الأعضاء إلى الفقرة ٥٩ من تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/15) التي تدعى فيها لجنة الامتثال إلى إيلاء "مزيد من النظر في قضية تنازع المصالح على النحو المبين في المادة ١١ من النظام الداخلي لاجتماع لجن الامتثال".

٢٧- ووافقت اللجنة على أن تنظر في المسألة في اجتماعها القادم بغية تقديم إجابة نهائية.

البند ٤- استعراض قضايا الامتثال العامة

٢٨- قدم الرئيس استعراضًا عامًا موجزًا لخلفية هذا البند من جدول الأعمال. وأشار إلى الفقرة (د) من القسم ثالثًا من المرفق بالمقرر BS-I/7، التي تنص على استعراض قضايا الامتثال العامة بوصفها أحد وظائف

اللجنة. وأشار أيضًا إلى موافقة اللجنة، في اجتماعها الأول، على إدراج هذا البند في خطة عملها، وبخاصة في جدول أعمال هذا الاجتماع. ثم دعا الأمانة إلى تقديم الوثائق المتعلقة بهذا البند.

٢٩- وأشار ممثل الأمانة إلى المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/CC/2/2)، التي أعدها لمساعدة اللجنة في مداولاتها بشأن هذا البند. ولاحظ أنه على حين أن المذكرة ستكون بمثابة وثيقة العمل الرئيسية للجنة، فإن هناك وثيقتين أخرتين، هما المذكرتين المقدمتين من الأمين التنفيذي اللتين أعدهما للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية وأنشطتها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/3)، وتحليل التقارير الوطنية المؤقتة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/12)، لهما أهميتهما، أيضًا. وذكر أن هاتين الوثيقتين كانتا مصدر المعلومات الرئيسي في إعداد وثيقة العمل للاجتماع. وأبلغ ممثل الأمانة اللجنة أن جميع الوثائق التي ذكرها متاحة من أجل الحصول على المعلومات وكمرجع للمداولات. كما أشار إلى أن التقارير الوطنية المؤقتة لا تزال تقدم إلى الأمانة وأن جميع فرادى التقارير الوطنية المؤقتة التي وردت إلى الآن يمكن لأعضاء اللجنة الحصول عليها بالاتصال الالكتروني المباشر على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية التابعة للأمانة: http://bch.biodiv.org/protocolreports/default.shtml

٣٠- ودعا الرئيس بعدئذ أعضاء اللجنة إلى تناول بند استعراض قضايا الامتثال العامة مع الأخذ في الحسبان ما تبين من تحليل التقارير الوطنية المؤقتة (البند ٤-١ من جدول الأعمال) واستعراض المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية (البند ٤-٢ من جدول الأعمال).

٤-١ تحليل التقارير الوطنية المؤقتة

٣١- نظرت اللجنة في تحليل التقارير الوطنية المؤقتة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/12). واستعرضت قضايا الامتثال العامة التي بينها تحليل التقارير، بما في ذلك القضايا الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/2/2. وأكدت اللجنة أن القضايا العامة المتصلة بالامتثال التالية تقتضي الاهتمام الواجب في هذه المرحلة المبكرة من عملية البروتوكول بغية ضمان بداية جيدة للتنفيذ الفعلي لمقتضياته وإنجاز هدفه:

(أ) التأخير في وضع التدابير التنظيمية والإدارية الضرورية لتنفيذ البروتوكول، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول، وتفعيل هذه التدابير؛

(ب) ضعف إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علميًا (المادة ١٥)، وضعف تصميم وتنفيذ إدارة المخاطر وتدابير الرصد بصورة مناسبة (المادة ١٦) في ضوء إمكانية حدوث آثار سلبية من الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان؛

(ج) محدودية أو انعدام الخطوات المتخذة من قبل الأطراف صوب تشجيع وتسهيل التوعية والمشاركة العامة بشان النقل الآمن للكائنات الحية المحورة وتناولها واستخدامها، فضلاً عن تسهيل إمكانية وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من البروتوكول؛

(د) لم ينجز زهاء ثلثي الأطراف في البروتوكول التزامهم بتقديم التقارير حسبما تقتضيه المادة ٣٣ من البروتوكول والمقرر BS-I/9، الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٣٢- ولاحظت اللجنة أن ٣٨ في المائة فقط من الأطراف في البروتوكول قدموا تقاريرهم الوطنية المؤقتة بما يفي بالتزامهم بموجب المادة ٣٣ من البروتوكول والمقرر BS-I/9 الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وشددت اللجنة، في هذا الصدد، على أن الرصد وتقديم التقارير من قبل كل طرف ضروري ليس لمجرد كونه مطلوبًا بموجب المادة ٣٣، ولكن لأنه يمثل أيضًا مدخلاً هامًا من مدخلات التنفيذ الفعلي لأحكام البروتوكول الأخرى. وعلى سبيل المثال، تفيد التقارير الوطنية كمصادر معلومات هامة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الاضطلاع بوظائفه ووضع برامج عمله على النحو المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، فان عملية ونتيجة إجراء تقييم لفعالية البروتوكول كل خمس سنوات وفقًا للمادة ٣٥ ستتأثر أيضًا بالمعلومات التي يرسلها كل طرف من خلال تقريره الوطني.

٣٣- وفيما يتعلق بالالتزام بتقديم التقارير، أشارت اللجنة أيضًا إلى أهمية ضمان جودة التقارير. وأشار أعضاء اللجنة إلى أنه ينبغي لجميع الأطراف الاضطلاع بجهود لتوفير معلومات محددة وحديثة وكافية في تقاريرها الوطنية كيما يمكن فهم وقياس تنفيذ مقتضيات البروتوكول على المستوى الوطني.

٣٤- وختامًا، أعترف أعضاء اللجنة بمدى الصعوبات التي تواجهها الأطراف في تحديد أو تعيين متطلبات البروتوكول وتنفيذها على الوجه المناسب. غير أن اللجنة لاحظت أنه لا ينبغي أن تعوق هذه الصعوبات في تنفيذ البروتوكول الوفاء بالتزامات الرصد وتقديم التقارير.

٤-٢ *استعراض المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية*

٣٥- كانت غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية مصدرًا آخر للمعلومات التي استخدمتها اللجنة في تحديد واستعراض قضايا الامتثال العامة. وفي هذا الصدد، كان معروضًا على اللجنة مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية وأنشطتها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/3)، وموجز للتسجيلات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية بشأن المعلومات التي أتاحتها الأطراف في البروتوكول، يرد مرفقًا بالوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/2/2. كما أخذت في الحسبان الإجابات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية المؤقتة عن الأسئلة ذات الصلة بتقديم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية.

٣٦- وأكدت اللجنة على أن تنفيذ كثير من الالتزامات بموجب البروتوكول يعتمد على توافر المعلومات ذات الصلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية في توقيت مناسب. وحددت اللجنة بضع قضايا عامة تؤثر على الامتثال لمقتضيات إتاحة شتى أنواع المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، حسبما هو منصوص عليه بصورة محددة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ وعدد آخر من أحكام البروتوكول. وتشمل هذه القضايا:

(أ) لا يزال عدد من الأطراف متخلفاً في تنفيذ مقتضيات إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، بما في ذلك المقتضيات المرتبطة بمواعيد محددة مثل تقديم معلومات بشأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة في موعد لا يتجاوز تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف؛

(ب) الافتقار إلى المعلومات المتعلقة ببعض الكائنات الحية المحورة التي أقر استخدامها المحلي بما في ذلك عرضها في السوق والتي تخضع حاليًا لحركة انتقال عابرة للحدود.

٣٧- ونظرت اللجنة فيما يلي كعوائق تسبب أو تسهم في قضايا الامتثال العامة المحددة أعلاه بصدد إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية:

(أ) الافتقار إلى القدرات من حيث الخبرة والبنية التحتية والتمويل المتوقع لتغطية التكاليف الجارية الضرورية لجمع المعلومات ذات الصلة المتاحة على المستوى الوطني وتقديم هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية. وكثيرًا ما تتفاقم هذه المشكلة بسبب أن المعلومات ذات الصلة تكون في حوزة جهات متعددة من السلطات الوطنية المختصة؛

(ب) الافتقار إلى الوقت فضلاً عن المصادر المالية لترجمة المعلومات الضرورية المتاحة على المستوى الوطني بلغات محلية إلى الانكليزية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل تقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛

(ج) الافتقار إلى الوضوح بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى إتاحة المعلومات إلى البوابة المركزية لغرفة تبادل السلامة الإحيائية في الحالات التي توجد فيها مواقع الكترونية للسلامة الإحيائية أو عقدات أو قواعد بيانات في هذا الشأن على المستوى الوطني؛

(د) الحالات التي يكون فيها منشأ الكائنات الحية المحورة التي تخضع حاليًا لحركة انتقال عابرة للحدود بلدا أو أكثر من البلدان غير الأطراف في البروتوكول: التي تقدم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية على أساس طوعي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض هذه الكائنات أقر استخدامها، بما في ذلك عرضها في السوق قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ، وهي حالة لا تقتضي أحكام البروتوكول إتاحة معلومات عن هذه الكائنات الحية المحورة بأثر رجعي.

ملاحظات ختامية

٣٨- بعد أن استعرضت اللجنة قضايا الامتثال العامة على النحو المبين أعلاه، شددت على النقاط التالية:

(أ) تدرك اللجنة أن البروتوكول صك معقد وأن تنفيذه يمكن أن يمثل تحديًا للأطراف خلال المراحل الأولية بعد دخوله حيز التنفيذ في ولاياتها القضائية؛

(ب) غير أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن حقيقة أن عددًا كبيرًا من الأطراف لا يزال يواجه صعوبات في الامتثال لأحكام البروتوكول بسبب الافتقار إلى الأطر القانونية والإدارية والتقنية المناسبة، والموارد المالية الكافية؛

(ج) تشعر اللجنة بالقلق أيضًا من الانخفاض النسبي في عدد حركة انتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود المراد استخدامها المباشر كأغذية وأعلاف أو للتجهيز، الذي يبلغ إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، ومن أنه لم يبلغ أي قرار بشأن حركة انتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بهدف إدخالها في البيئة على المستوى الدولي؛

(د) وبالمثل، تشعر اللجنة بالقلق من أن نسبة كبيرة من الأطراف لم تقدم تقاريرها الوطنية إمتثالاً لطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقرره BS-I/9 وأنه لا يزال هناك، بحول ٦ شباط/ فبراير٢٠٠٦، عدد كبير من الأطراف لم يستجب لالتزاماته بتقديم التقارير بموجب المادة ٣٣ من البروتوكول؛

(هـ) كما أعربت اللجنة عن قلقها من أن عدد من التقارير المقدمة لا يشتمل على معلومات كافية بما في ذلك معلومات عن كيفية وضع تقاريرها وما إذا كانت توضع من خلال عملية تشاوريه على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المقرر BS-I/9؛

(و) وختامًا، تشدد اللجنة، إدراكًا منها لاقتراب موعد تقديم التقارير الوطنية الأولى، على أهمية أن يوجه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث، رسالة قوية إلى جميع الأطراف بأن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى في الوقت الواجب وأن تفي بالتزاماتها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الغموض المحتمل الناشئ عن طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقديم التقارير الوطنية قبل اثني عشر شهرًا من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي يتوقع أن ينظر في التقرير (الفقرة (٢) من المقرر BS-I/9). ولا ينبغي تفسير هذا الاقتضاء على أنه يعني أن: (١) البلدان التي تصبح أطرافًا قبل فترة ألاثني عشرة شهرًا هي فقط التي عليها التزام بتقديم التقارير الوطنية، وأنه (٢) متى مضى الموعد النهائي انتفت الضرورة لتقديم تقرير وطني أو الالتزام بتقديمه.

توصيات بشأن قضايا الامتثال العامة

٣٩- بعد أن استعرضت اللجنة القضايا السالفة الذكر وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وافقت على تقديم توصيات إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أو إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، بغية زيادة تشجيع الامتثال للبروتوكول.

٤٠- وفي هذا السياق، توصي اللجنة بأن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن:

(أ) يدعو الأطراف إلى ايلاء الاهتمام المناسب إلى تطوير الأطر الوطنية للسلامة الإحيائية ويحث الأطراف التي أكلمت أطرها على النحو الواجب على أن تتخذ التدابير الضرورية لتفعيل هذه الأطر؛

(ب) يدعو الأطراف إلى تخصيص الموارد الضرورية لتفعيل الأطر؛

(ج) يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يعجل تقديم الدعم إلى الأطراف المستحقة من أجل تنفيذ أطرها الوطنية للسلامة الإحيائية؛

(د) يدعو البلدان التي لديها أطر أو نظم جيدة التطوير وعاملة فعليًا إلى التعاون مع الأطراف التي تطلب التعاون في هذا الشأن وتقاسم الخبرات العملية معها؛

(هـ) يدعو الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وكذلك، حسب الاقتضاء، القطاع الخاص، إلى مواصلة تعاونها مع البلدان النامية بغية تعزيز برامج بناء القدرات المتعلقة بالسلامة الإحيائية آخذة في الحسبان المادة ٢٢ من البروتوكول المتعلقة ببناء القدرات، وخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول الواردة في المقرر BS-I/5، الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في البروتوكول، أو أي خطة عمل جديدة أو منقحة يمكن أن تعتمد في المستقبل؛

(و) يدعو الأطراف المستحقة إلى الاستفادة من قائمة خبراء السلامة الإحيائية، ويدعو الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق المناسب بموجب البروتوكول من أجل تغطية تكاليف استخدام خبراء من قائمة الخبراء آخذة في الحسبان أيضًا المقرر BS-II/4؛

(ز) يدعو مرفق البيئة العالمية وغيره من هيئات التمويل إلى مواصلة تعزيز غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك تقديم الدعم لتحقيق التوعية العامة وسياسات المشاركة وخطط العمل؛

(ح) ينظر في إدراج اعتماد في الميزانية، أو أن يسمح للأمانة ببعض المرونة في استخدام ميزانيتها لتغطية ما قد يلزم من تكاليف لترجمة الوثائق أو المعلومات الوطنية ذات الصلة من اللغات المحلية إلى الإنكليزية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة لتقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية من قبل الأطراف التي قد تواجه صعوبات في هذا الشأن، على أساس طلبها واستحقاقها؛

(ط) يطلب إلى الأطراف ويشجع غير الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة التي لديها إمكانية وصول إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تخضع حاليًا لحركة انتقال عابرة للحدود على إتاحة هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، آخذة في الحسبان الحد الأدنى من متطلبات المعلومات حسبما هو مبين في المرفق الأول والمرفق الثاني من البروتوكول؛

(ي) يطلب إلى كل طرف أن يفي بالتزاماته المتعلقة بالرصد وتقديم التقارير وأن يضمن أن توفر تقاريره الوطنية معلومات تجيب بصورة مناسبة على ما ورد في الاستبيان في شكل تقديم التقارير. وفي هذا الشأن، يمكن أن يدعو أيضًا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأطراف المستحقة التي تواجه صعوبات في إعداد تقاريرها الوطنية إلى إبلاغ الأمانة بهذه الصعوبات والتماس المساعدة من أية فرص متاحة مثل قائمة الخبراء؛

(ك) يذكِّر الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية في الموعد المحدد بأن التزامها بتقديم التقرير يظل قائمًا إلى أن ينفذ؛

(ل) يوضح أن الموعد المحدد لتقديم التقارير الوطنية سنة قبل الاجتماع الذي سينظر فيه، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (٢) من المقرر BS-I/9، لا يقصد به أن الدول التي تصبح أطرافا في البروتوكول بعد هذا الموعد المحدد لا يكون عليها التزام بتقديم تقاريرها الوطنية. وبعبارة أخرى، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن يوضح أن جميع الأطراف عليها التزام برصد تنفيذها للبروتوكول وأن تبلغ عن ذلك من خلال تقاريرها الوطنية، ناهيك عن التاريخ الذي أصبحت فيه أطرافًا في البروتوكول في فترة زمنية معينة لتقديم التقارير؛

(م) يشجع غير الأطراف على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات مماثلة لما هو مطلوب بالنسبة للتقارير الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بقرارات استيراد الكائنات الحية المحورة أو الإفراج عنها.

٤١- كما طلبت اللجنة إلى الأمانة، بصفتها الجهة التي تدير البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، أن توضح إلى الأطراف التي لديها مواقع الكترونية أو عقدات أو قواعد بيانات متعلقة بالسلامة الإحيائية أو غرف تبادل معلومات السلامة الإحيائية على المستوى الوطني أن هذا لا يعفيها من التزامها بتقديم المعلومات المحددة المتاحة على النحو المنصوص عليه في البروتوكول إلى البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية.

البند ٥- مسائل أخرى

٤٢- تناولت اللجنة، في الجلسة الثانية من الاجتماع، البند ٥ من جدول أعمالها، المعني بوسائل أخرى.

٤٣- ودعا الرئيس الأعضاء إلى التقدم بأي بند آخر قد يكون ذا صلة بعمل اللجنة بخلاف البنود المحددة التي تناولها وفقًا لجدول أعمال الاجتماع.

٤٤- وذكَّر الأعضاء بالمعلومات التي قدمتها الأمانة في بداية الاجتماع بشأن الحاجة إلى استبدال أعضاء اللجنة الذين استقالوا بالفعل والذين تنتهي مدة عضويتهم بنهاية السنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل تذكير المناطق المعنية، ومكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول نفسه بهذا الشأن. وكان من رأي أعضاء اللجنة وخاصة الأعضاء الذين انتخبوا لفترة أربع سنوات أنه من أجل ضمان استمرارية عمل اللجنة، أنه يمكن أن تنظر المناطق ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في إعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي فترة عضويتهم بحلول نهاية السنة لفترة أخرى.

٤٥- وأبلغ ممثل الأمانة اللجنة ببندين يتوقع أن ينظر فيهما الاجتماع الثالث القادم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يتصلان أيضًا بقضية الامتثال ولجنة الامتثال. ولاحظ أنه من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في قضية التدابير التي يحتمل اتخاذها ضد حالات تكرار عدم الامتثال على النحو المتوخى في إجراءات وآليات الامتثال، (الفقرة ٢ (د) من القسم سادسًا من المرفق بالمقرر BS-I/7) كما أبلغ اللجنة بالاقتراح الذي قدمته الأمانة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تقييم واستعراض تنفيذ البروتوكول (أي البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول) بأنه يمكن أن يتاح للجنة الامتثال خيار إجراء عملية التقييم والاستعراض على النحو المتوخى في المادة ٣٥ وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأحاطت اللجنة علمًا بالمعلومات.

٤٦- وأبلغ ممثل الأمانة اللجنة أيضًا بأن الأمانة تلقت التقرير الوطني المؤقت لأحد الأطراف الذي طلب عرضه على اللجنة. ووفقًا لذلك، أحاطت اللجنة علمًا بهذه المعلومات ولكنها شددت على أنه لا يدخل في اختصاصها أن تفحص، بمبادرة من تلقاء نفسها، تقارير وطنية فردية بغية تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال.

٤٧- وفيما يتعلق بالنظر في التدابير التي تتخذ ضد تكرار حالات عدم الامتثال من قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، لاحظت اللجنة كذلك أنه لم تعرض عليها أي حالة عدم امتثال منذ أن بدأت وظائفها رسميًا، وعليه، فان مسألة تكرار حالات عدم الامتثال لم تطرح حتى الآن.

٤٨- وأبلغ الرئيس اللجنة بمشاركته في اجتماعات متصلة بالامتثال. وأبلغ اللجنة بأنه شارك بصفته الشخصية في اجتماع نظمه الاتحاد الأوروبي قدم فيه معلومات عن عمل لجنة الامتثال بموجب البروتوكول. كما أبلغ اللجنة بأنه دُعي، بصفته رئيسًا لآليات الامتثال بموجب بروتوكول السلامة الإحيائية واتفاقية آرهوس، إلى اجتماع رفيع المستوى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشان تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والامتثال لها. وأضاف أنه قد قدم، قبل الاجتماع، وثائق معلومات بشأن الاجتماع الرفيع المستوى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أعضاء اللجنة من أجل إعلامهم بها وتقديم ملاحظاتهم، حسب الاقتضاء.

٤٩- وأبلغ الرئيس أيضًا اللجنة بأن هذا الاجتماع يحتاج إلى تحضير وتقديم مشروع، بالاستناد إلى توصيتها، إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على غرار ممارسة مماثلة في الاجتماع الأول للجنة. وفي هذا السياق، قدم مشروع مقرر كيما تنظر فيه اللجنة. واستعرضت اللجنة مشروع المقرر ووافقت على أن يقدم إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، كمرفق بهذا التقرير.

٥٠- وذكر أن أعضاء اللجنة سيستفيدون من حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وبخاصة من مناقشات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ذات الصلة بقضايا الامتثال. كما لوحظ أنه في حالة تمويل الأمانة حضور عضو من لجنة الامتثال أي اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بصفته عضوًا/ عضوة في لجنة الامتثال، فإن هذا العضو لا يجب أن يكون عضوًا أيضًا في وفد وطني. ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة في اجتماعها القادم. وفي هذا الصدد، لاحظ الأعضاء أن هناك اعتمادات متاحة للجنة لعقد اجتماعين سنويًا. غير أن اللجنة لم تعقد سوى اجتماع واحد سنويًا حتى الآن. وإذا استمرت هذه الحالة، فان اللجنة تقترح أن تخصص الاعتمادات غير المستخدمة لدعم مشاركة بعض أعضاء اللجنة في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٥١- وختامًا، وجه الرئيس، قبل اختتام المناقشات بشأن البند المتعلق بمسائل أخرى، انتباه الأعضاء إلى مسألة تحديد مواعيد الاجتماع القادم ووافقت اللجنة على أن يعقد اجتماعها القادم في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦ أو الربع الأول من عام ٢٠٠٧ إذا لم تكن هناك أسباب تدعو للبت بخلاف ذلك، بما في ذلك تلقى عروض بشأن حالات محتملة لعدم الامتثال. ولاحظت اللجنة أن هذا الجدول الزمني فضلاً عن جدول أعمال الاجتماع القادم يمكن إنجازه في ضوء نتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأشارت اللجنة إلى أن اجتماعها القادم يمكن أن يكون مفتوحًا، في المقام الأول، من أجل اكتساب الخبرة، ولكن المقرر النهائي سيتخذ من خلال مشاورات مع الأعضاء بالاستناد إلى جملة *أمور* منها نتيجة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. كما ذكر أن اجتماعات

لجنة الامتثال يمكن أن تعقد بالاقتران مع غيرها من اجتماعات الاتفاقية و/أو في مكان أنسب للأعضاء من حيث خفض التكاليف ووقت السفر.

البند ٦- اعتماد التقرير

٥٢- في جلسته الثالثة، قدم الرئيس مشروع تقرير الاجتماع الثاني للجنة الامتثال، الذي اعتمد بصورته المعدلة شفويًا.

البند ٧- اختتام الاجتماع

٥٣- أعرب الرئيس عن امتنانه لأعضاء اللجنة لمساهماتهم القيمة، وللأمانة لإعدادها الوثائق وتيسير عقد الاجتماع. وأعلن اختتام الاجتماع في الساعة ../١٤ من يوم الثلاثاء ٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

المرفق

مشروع مقرر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية،

إذ يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني للجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية، وخاصة توصيات اللجنة التي تتعلق بقضايا الامتثال العامة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2،

وإذ يذكر بالفقرة ٢ من المقرر BS-II/2، حيث حث الأطراف والحكومات والمستخدمين الآخرين على تقديم معلومات ذات صلة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك معلومات تتصل بالمقررات التي تتعلق بالإفراج عن الكائنات الحية المحورة أو استيرادها والتي اتخذت قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ، والاضطلاع باستعراض منتظم للمعلومات التي سبق توفيرها في غرفة تبادل المعلومات من أجل ضمان دقة إبلاغها وتصنيفها،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لاستبدال أعضاء لجنة الامتثال الذين تقدموا بالفعل باستقالاتهم من مهامهم كأعضاء في اللجنة والذين تنتهي مدة عضويتهم بنهاية العام والتسليم أيضاً بالحاجة لضمان استمرارية عمل اللجنة،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى إعادة النظر في القاعدة ١٨ من النظام الداخلي للجنة المتعلقة بالتصويت، وحل الاختلافات التي ظهرت في الاجتماع الثاني بطريقة تضمن كفاءة وفعالية اللجنة واستقلالية أعضائها في اتخاذ المقررات،

١- *يقرر* إزالة الأقواس المعقوفة من حول القاعدة ١٨ المتعلقة بالتصويت، من أجل ضمان كفاءة وفاعلية واستقلالية عمل اللجنة وأعضائها؛

٢- *ويدعو* الأطراف التي ليس لديها آليات قانونية وإدارية مناسبة على المستوى الوطني اتخاذ التدابير اللازمة وخاصة إعطاء الاهتمام المناسب لتطوير أطر عمل وطنية للسلامة الإحيائية كأدوات تمكين لجهودها في التنفيذ الفعال لالتزاماتها في إطار البروتوكول، ويحث الأطراف التي أكملت تطوير أطر عمل وطنية للسلامة الإحيائية أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تفعيل هذه الأطر؛

٣- *ويدعو* الأطراف إلى تخصيص الموارد الضرورية لتفعيل الأطر؛

٤- *ويطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يعجل تقديم الدعم إلى الأطراف المستحقة من أجل تنفيذ أطرها الوطنية للسلامة الإحيائية؛

٥- *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى التي لديها أطر أو نظم جيدة التطوير وعاملة فعليًا إلى التعاون مع الأطراف التي تطلب التعاون في هذا الشأن وتقاسم الخبرات العملية معها؛

٦- *ويدعو* الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وكذلك، حسب الاقتضاء، القطاع الخاص، إلى مواصلة تعاونها مع البلدان النامية بغية تعزيز برامج بناء القدرات المتعلقة بالسلامة الإحيائية آخذة في

الحسبان المادة ٢٢ من البروتوكول المتعلقة ببناء القدرات، وخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول الواردة في المقرر BS-I/5، الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في البروتوكول، أو أي خطة عمل جديدة أو منقحة يمكن أن تعتمد في المستقبل؛

٧- *ويدعو* الأطراف المستحقة إلى الاستفادة من قائمة خبراء السلامة الإحيائية، ويدعو الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق المناسب بموجب البروتوكول من أجل تغطية تكاليف استخدام خبراء من قائمة الخبراء؛

٨- *ويدعو* مرفق البيئة العالمية وغيره من هيئات التمويل إلى مواصلة تعزيز غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك تقديم الدعم لتحقيق التوعية العامة وسياسات المشاركة وخطط العمل؛

٩- *ويقرر* إدراج اعتماد في الميزانية لتغطية تكاليف مشاركة الطرف المعني (أي الطرف الذي يقدم عنه معلومات أو الذي يقدم معلومات أو الطرف المستحق الذي قد يرغب في المشاركة في الجلسات المفتوحة التي تعقدها لجنة الامتثال) لحضور اجتماعات لجنة الامتثال عند الحاجة؛

١٠- *ويقرر* السماح للأمانة بالمرونة في استخدام الصناديق المناسبة لتغطية التكاليف التي يمكن احتياجها لترجمة الوثائق الوطنية أو المعلومات ذات الصلة من اللغات المحلية إلى الإنكليزية أو إلى لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية لتقديمها إلى غرفة تبادل المعلومات من قبل الأطراف التي تواجه صعوبات في هذا الصدد، على أساس احتياجاتها واستحقاقها؛

١١- *ويطلب* إلى الأطراف ويشجع غير الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة التي لديها إمكانية وصول إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تخضع حاليًا لحركة انتقال عابرة للحدود على إتاحة هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، آخذة في الحسبان الحد الأدنى من متطلبات المعلومات حسبما هو مبين في المرفق الأول والمرفق الثاني من البروتوكول، وكذلك المقرر BS-I/11 المتعلق بالحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف؛

١٢- *ويطلب* إلى كل طرف أن يفي بالتزاماته المتعلقة بالرصد وتقديم التقارير وأن يضمن أن توفر تقاريره الوطنية معلومات تجيب بصورة مناسبة على ما ورد في الاستبيان في شكل تقديم التقارير. وفي هذا الشأن، يمكن أن يدعو أيضًا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأطراف المستحقة التي تواجه صعوبات في إعداد تقاريرها الوطنية إلى إبلاغ الأمانة بهذه الصعوبات والتماس المساعدة من أية فرص متاحة مثل قائمة الخبراء؛

١٣- *ويُذكر* الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية في الموعد المحدد بأن التزامها بتقديم التقرير يظل قائمًا إلى أن ينفذ؛

١٤- *ويشجع* غير الأطراف على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات مماثلة لما هو مطلوب بالنسبة للتقارير الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بقرارات استيراد الكائنات الحية المحورة أو الإفراج عنها؛

١٥- *وينتخب/ يعيد انتخاب* [٠٠٠٠٠٠٠] كأعضاء في لجنة الامتثال لاستبدال الذين تقدموا باستقالاتهم والذين تنتهي مدة عضويتهم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.